

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة رقم ٢ (مكرر) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٠ ، وذلك على النحو التالى :

( أ ) على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهى .

(ب) على كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

(ج) على كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

(د) على كل رسالة بريدية .

( مادة ثانية )

تضاف حصيله الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى موارد صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

( مادة ثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وعلى السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذه ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي